



الجمعية
القومية
للحقوق
الإنسانية

تقرير حول التطبيق التشريعي للدستور



- جانفي 2016 -

تقرير حول التطبيق التشريعي للدستور

- جانفي 2016 -

"اعتزازاً بنضال شعبنا من أجل الاستقلال وبناء الدولة
والتخلص من الاستبداد استجابة لإرادته الحرة، وتحقيقاً
لأهداف ثورة الحرية والكرامة ثورة 17 ديسمبر 2010
14 جانفي 2011، ووفاءً لدماء شهدائنا الأبرار ولتضحيات
التونسيين والتونسيات على مرّ الأجيال، وقطعاً مع الظلم
والحيف والفساد"

- توطئة دستور 27 جانفي 2014 -

الفهرس

8.....	المقدمة
10.....	المنهجية
11.....	المساواة أمام القانون
13.....	الحريات الأساسية
15.....	حرية الصحافة
17.....	الحق في التصويت والترشح للانتخابات
19.....	حرية الاجتماع والتنظم
21.....	الشفافية والنفاذ إلى المعلومة
23.....	الهيئات الدستورية
25.....	السلطة المحلية واللامركزية
27.....	الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد
29.....	السلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية
31.....	السلطة التنفيذية - رئيس الحكومة
33.....	السلطة التشريعية
35.....	السلطة القضائية
37.....	القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي
39.....	الشكر
40.....	المراجع

صادق المجلس الوطني التأسيسي على دستور جديد في 26 جانفي 2014. هذا الدستور الذي ختمه رئيس الجمهورية في 27 جانفي 2014 دخل حيز النفاذ في ذات اليوم. جاء النص لخلق مسار دام أكثر من عامين ووضع قواعد الدولة التونسية الجديدة القائمة على ديمقراطية حقيقية وعلى احترام لا رجعة فيه لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى شفافية المؤسسات واللامركزية والتوازن بين السلطات.

تمثل المصادقة على الدستور تقدما كبيرا في المسار الانتقالي التونسي، لكن لا تمثل نهاية له. في الواقع، نفترض المصادقة على الدستور بداية مسار آخر متمثل في تطبيقه. إذ يجب على جميع المؤسسات القائمة، والتي يعود إنشاؤها إلى عهد الدكتاتورية، أن تتوافق مع المتطلبات الديمقراطية الجديدة عامةً و مع روح الدستور خاصةً. كما يجب تطبيق، مراعاة واعتماد مبادئ وقيم وتمشيات جديدة. وينبغي أن لا تكون المصادقة على النص هدفا في حد ذاته، بل هو بداية البناء الديمقراطي الحقيقي. فالتحديات كثيرة ومختلفة الأشكال، ويجب ضمان ملائمة المنظومة التشريعية التونسية بأكملها مع الدستور.

اليوم، عامين بعد المصادقة عليه، هناك حاجة ملحة إلى تحليل المدى الذي وصل إليه تطبيق الدستور وتقييم الإنجازات المحققة. فما هي الإصلاحات التي تم إنجازها؟ ما هي المجالات ذات الأولوية التي ينبغي إصلاحها؟ وما خارطة الطريق التي يجب رسمها؟ هذه هي الأسئلة التي ينبغي اليوم الإجابة عنها. ومن هذا المنطلق تم إعداد هذا التقرير الذي يضع قائمة من الإصلاحات اللازمة لتنفيذ الدستور، و يقيم التقدم المحقق واحترام الإصلاحات المنجزة للدستور.

في الواقع، ترى منظمة البوصلة أن تطبيق الدستور يمثل إحدى التحديات الرئيسية الحالية وذات الأولوية و يفرض ذلك رسم خارطة الطريق التي تحدد الإصلاحات الواجب إنجازها.

من خلال هذه المساهمة، التي لا تتدعي الإطلاقة أو الحصرية، نهدف إلى تقديم إضاءة وإثراء حول هذه القضايا. ولإعداد هذا التقرير، ارتكزت منظمة البوصلة في المقام الأول على خبرتها الداخلية. ثم ولإثراء تفكيرنا، تم إجراء لقاءات عديدة مع مسؤولين حكوميين ومنظمات غير حكومية (جمعيات ونقابات وأكاديميين، وغيرهم). في هذا السياق، نتقدم بالشكر لجميع من شارك في إثراء التفكير حول هذا التقرير. أخيرا وليس آخرا، يبقى المسار الديمقراطي في تونس طويلا وملغما، البوصلة من جهتها وإلى جانب عدة منظمات من المجتمع المدني التونسي وعديد المواطنين تؤكد على التزامها بإنجاح المسار الديمقراطي وتركيز ديمقراطية في البلاد مع الضمان الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

يهدف هذا التقرير إلى تقييم مدى تقدّم التطبيق التشريعي للدستور و ذلك بصفة سنوية. أجري التقييم بابا بابا وتمّ جمع بعض الفصول وفقا لمواضيع مشتركة. ويتصدّر مقدّمة كل من المواضيع الثلاثة عشر عرضا للسياق العام قبل الثورة وبعدها. تمّ وضع قائمة من الإصلاحات القانونية "ذات الأولوية". هذه القائمة ليست حصرية بل قابلة للإثراء من سنة إلى أخرى استنادا إلى نصوص جديدة تحتاج إلى تعديل، إلغاء أو مصادقة. تمكّن هذه القائمة أيضا من رصد عدد الإصلاحات التشريعية المتعلقة بكل موضوع. ترد الإصلاحات التشريعية المنجزة مبيّنة بعلامة.

كل موضوع دستوري ينتهي بتقييم لتطبيقه التشريعي. ويستند هذا التقييم على ثلاثة معايير مختلفة:

- امتثال الإطار القانوني للدستور الجديد زمن المصادقة عليه: هذا المؤشر يقيس درجة الامتثال للدستور من قبل التشريع المعمول به في 27 جانفي 2014 ويتيح معرفة أهمية وألوية الشروع في الإصلاحات المتعلقة بكل موضوع. يقوم المؤشر على المواجهة المباشرة مع نص الدستور، وعلى معيار وضوح التشريع سائر المفعول، والذي ينبغي أن يكون أيضا قابلا للتنبؤ ومفهوم من طرف الجميع.
- مدى تقدم الإصلاحات التشريعية: يقيس هذا المؤشر الجانب الكمي من الإصلاحات التشريعية المتعلقة بكل موضوع. ويستند في المقام الأول على قائمة الإصلاحات القانونية ذات الأولوية؛
- امتثال الإصلاحات التشريعية المنجزة لنص الدستور: يقيس هذا المؤشر درجة مطابقة الإصلاحات التشريعية المنجزة أو بصدد إنجازها بعد المصادقة على الدستور. المعايير هي نفسها تلك التي تمّ اعتمادها بالنسبة للنقطة الأولى. إذا لم يتم إجراء أي إصلاحات، لن يتم تطبيق هذا المؤشر.

تمّ استعمال رموز لونية لكل مؤشر يعيّن وضع التقييم: الأحمر (سلبى) والأصفر (متوسط، قابل للتحسن) والأخضر (إيجابي). إذا كان المؤشر غير قابل للتطبيق تمّ استعمال اللون الرمادي (لا ينطبق). ثم تمّ جمع هذه المؤشرات الثلاثة بهدف إجراء تقييم شامل لتطبيق الموضوع ويتراوح بين "سلبى" و "متوسط" و "إيجابي". يغطّي كل تقييم الفترة الممتدة إلى حد تاريخ نشر التقرير وباعتبار أنّه سوف ينشر سنويا، سيخضع التقييم إلى تغيير على أساس الإصلاحات التشريعية الجديدة. وبالتالي فإنه صالحا فقط للسنة السابقة للنشر ويعتبر بمثابة الدليل على التحسينات أو التراجعات التي يمرّ بها مسار بناء الديمقراطية.

المساواة أمام القانون

تقديم



رفعت ثورة 14 جانفي 2011 عديد الشعارات من بينها المساواة أمام القانون. غير أن النصوص التي كان من المتوقع أن تترجم هذه الإرادة الشعبية أصبحت أول الوسائل التي يتم بها قمع الأصوات المخالفة والتمييز ضد فئات مهمة من المجتمع التونسي. تضمّن الدستور التونسي فصلا عن المساواة بين الجميع (الفصل 21) لكن إلى جانب التنصيص يبقى تطبيق المبدأ على أرض الواقع أمرا ضروريا، لاسيما في ظلّ احتواء القوانين السارية المفعول على أنواع شتى من التمييز.

في هذا الإطار تم التنصيص صلب الدستور على مبدأ المساواة في علاقة بمكانة المرأة في المجتمع (الفصل 46) وخاصة في ممارسة الحقوق السياسية (الفصل 34) وفي علاقة أيضا بمكانة الطفولة (الفصل 47) والأشخاص ذوي الإعاقة (الفصل 48) والشباب (الفصل 8).

المؤشرات



الإصلاحات القانونية ذات الأولوية

غائبة من مجلة الأحوال الشخصية مما يسمح بخلق تمييز واقعي ويمكن أن نذكر كمثل على ذلك زواج المسلمة بغير المسلم.¹

الفصلين 227 و 227 مكرر من المجلة الجزائية يضع هذين الفصلين عقوبات ثقيلة جدا ضد الاغتصاب بمختلف أنواعه (بالقوة أو بالسلاح أو تحت التهديد). ولا تطبق هذه الأحكام في النسخة العربية للنص (وهي النسخة التي يتم تطبيقها لدى المحاكم) إلا في حالات الاغتصاب التي "تتعرض لها الإناث". في حين أن بعض حالات الاغتصاب التي يتعرض لها الذكور لا يحميها هذا القانون بالقدر الكافي.² هذه الثغرة القانونية تمثل خرقا لمبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور ويجب إعادة النظر فيها.

2

الأمر المتعلق بالمصادقة على مجلة الأحوال الشخصية (13 اوت 1956) عديد الأحكام المتضمنة في مجلة الأحوال الشخصية بقيت سارية المفعول حاليا بالرغم من تعارضها الصريح مع النصوص الدستورية ذات العلاقة بمبدأ المساواة. من بين هذه الأحكام يمكن أن نذكر

- الفصول 12 و 13 المتعلقة بالمهر.
- اعتبار الأب لوحده كرئيس للعائلة (الفصل 32).
- المساواة السبلية بين الإخوة والأخوات (الفصل 119).

هذه الأحكام في حاجة إلى التعديل كي تصبح مطابقة للمقتضيات الدستورية. وبالإضافة إلى ذلك فإن العديد من الأحكام التي يفترض فيها حماية حقوق المرأة

3

الفصل 230 من المجلة الجزائرية

هذا الفصل موجود في المجلة الجزائرية منذ إصدارها سنة 1913. ويعاقب ممارسة اللواط والسحاق بعقوبة 3 سنوات سجنا. ويظهر هذا الفصل في نهاية القسم المخصص للاعتداء على الأخلاق الحميدة إلى جانب الأشكال المتعددة للاغتصاب والاعتداء الجنسي على الأطفال. وقد استعمل الفصل بشكل ممنهج لقمع الأصوات المعارضة في ظل الدكتاتورية بتونس. لهذا ينبغي تعديل المجلة بغاية إلغاء هذا الفصل ووضعها في تطابق مع مقتضيات الدستور الذي يضمن الحق في حياة كريمة والمساواة بين المواطنين فضلا عن حماية الأقليات الجنسية.

4

القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء (قانون عدد 16 المؤرخ في 26 ماي 2014)

أدخل الإطار القانوني المنظم لانتخابات 2014 وما يليها ضمن فصله 24 وجوب توزيع القوائم الانتخابية لأعضائها بناء على قاعدة التناصف (رجل-امرأة أو امرأة-رجل). هذا التناصف مكن من رفع تمثيلية المرأة إلى 68 نائبة من بين الـ 217 الموجودين في مجلس نواب الشعب. وصل الرقم اليوم إلى 78 امرأة (35,9% بالمائة من أعضاء مجلس نواب الشعب). يبقى التحسين ممكنا في هذا المجال باعتبار أنه لم يتم اعتماد التناصف الأفقي القائم على توزيع رئاسة القوائم التابعة لنفس الحزب على المرشحين نساء ورجالا على وجه السواء. من جهة أخرى فرض الفصل 25 من القانون على القوائم الانتخابية وجود عضو لا يتجاوز عمره 35 عاما ضمن المرشحين الأربعة الأوائل في القائمة. هذه الطريقة في التمييز الإيجابي مكنت من تامين دور الشباب لكن من دون أن تكون ذات فعالية في نسبة تمثيلتهم ضمن مجلس نواب الشعب إذ لم يتجاوز حضورهم 25 نائبا ضمن 217 .

5

التناصف وتمثيلية الشباب ضمن عضوية الهيئات الدستورية المستقلة

لم تضع أي من الهيئات المستقلة قاعدة للتناصف في تركيبة مجالسها. وحدها كانت الهيئة الوقتية للقضاء العدلي أشارت إلى تنصيب يتعلق بضمان تمثيلية النساء القاضيات.

وقد ظلت تمثيلية الشباب من جهتها غائبة. بل يبدو أنّ أغلبية النصوص تناهض

وجود مثل هذه التمثيلية إذ رسخت عادة تشريعية تجعل من الخبرة المهنية والعمر شرطين مختلفين لعضوية الهيئات المستقلة. بناء على ذلك قد يجد بعض الشباب ممن يمتلكون الخبرة المهنية الكافية أنفسهم محرومين من هذه العضوية لمجرد عدم بلوغهم السن القانونية المطلوبة. لذلك يمكن اعتبار مثل هذا القيد زجريا غير معللا.

6

ضمان السماح بالحق في السفر للأطفال (القانون الأساسي رقم 46-2015 المؤرخ في 23 نوفمبر 2015 المنقح والمكمل للقانون عدد 40-75 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر والوثائق المتعلقة بالسفر)³

هذا التنقيح لقانون مؤرخ في 1975 يمكن القصر الذين يريدون مغادرة التراب التونسي من عدم خضوعهم لترخيص مسبق من أحد الوالدين أو الوصي أو أي شخص تمنح له الحضانة. هذا التعديل يصحح أحد أوضاع اللامساواة بين الرجل والمرأة التي تم تضمينها سابقا في القانون.

7

تطبيق الفصل 48 من الدستور المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مازال الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون من نقص الاعتبار في العديد من الميادين. في سنة 2008 أمضت تونس وصادقت على المعاهدة الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين.⁴ في سنة 2005 تمت المصادقة على القانون عدد 83 لسنة 2005 المتعلق بالنهوض والحماية للأشخاص المعاقين. لكن تطبيق هذا القانون يبقى غير كاف خاصة باعتبار المعايير التي وضعها الفصل 48 من الدستور لعديد من مقتضيات هذا القانون.

وختاماً ففي سنة 2015 تم إيداع مشروع قانون من قبل مجلس نواب الشعب⁵ يهدف إلى تعديل القانون التوجيهي المذكور أعلاه لضمان إجبارية انتداب الإدارات العمومية لأشخاص حاملين لإعاقة.

منجز

في طور الإنجاز

تقديم

إنّ الحريات الأساسية إحدى الضحايا المفضلة للقمع من طرف النظام الاستبدادي. كان هذا الأخير يهدّد معارضيّه في حرمتهم الجسدية والعقلية ويلتجئ بصفة ممنهجة إلى التعذيب وإلى الاحتفاظ بالمساجين في ظروف غير إنسانية. كانت ردة الفعل لهذه الممارسات المهينة إدراج ضمن الدستور الفصلين 22 (الحق في الحياة) و 23 (حماية الحرمة ومنع التعذيب). وأضيف إليها الفصول 27 (قرينة البراءة) و 28 (شرعية الجرائم والعقوبات) و 29 (الإيقاف والاحتفاظ ونيابة محام) و 30 (منع معاملة السجناء معاملة مهينة) لاستكمال الترسنة الدستورية في مجال حماية أسس حقوق الإنسان.

اليوم، وبالرغم من الإطاحة بالنظام الاستبدادي، مازالت بعض الممارسات راسخة في علاقة الجهاز الأمني بالمواطن. فقد تمّ -للأسف- رصد عديد حالات التعذيب والمعاملة المهينة. أدّى ذلك في بعض الحالات إلى وفاة الضحايا. وقعت هذه التجاوزات -على وجه الحصر- في مراكز الاحتفاظ والسجون. يمثّل بالتالي تطبيق هذه الفصول من الدستور مرحلة أساسية لتوطيد النظام الديمقراطي في تونس.

المؤشرات

امتثال الإصلاحات
التشريعية المنجزة
لنص الدستور

مدى تقدم
الإصلاحات
التشريعية

امتثال الإطار
القانوني للدستور
الجديد

التقييم العام

سلبي

الإصلاحات التشريعية والترتيبية ذات الأولوية

تعديل بعض فصول مجلة الإجراءات الجزائية المتعلقة بالاحتفاظ (مدة وظروف ونيابة محام، إلخ) (مشروع عدد 13-2013)

مثّل الاحتفاظ نقطة سوداء في سير عمل الجهازين القضائي والأمني التونسيين. لم يكن الموقوفون يعلمون حقوقهم ولم يكن مرخصاً لهم إنابة محام ولا إعلام عائلاتهم. كان الاحتفاظ يدوم على أقصى حد عشرة أيام ممّا يجعله يشابه الاختفاء القسري. لم تتمّ المصادقة على مشروع تعديل مجلة الإجراءات الجزائية منذ إيداعه لدى مجلس نواب الشعب في 2013. يقوم هذا المشروع -على سبيل الذكر- على التخفيض في مدة الاحتفاظ القصوى إلى يومين مع إمكانية التمديد مرة واحدة بنفس الأجل (أي 4 أيام على أقصى تقدير) وضمان الحق في محاكمة

عادلة والحق في إنابة محام في الأطوار الأولية للبحث (هما في ذلك الاحتفاظ) والفصل بين السلطة الصادرة عنها بطاقة الجلب والسلطة المسؤولة عن تنفيذه وواجب مسك سجل تحت رقابة وزارة العدل في كل مراكز الاحتفاظ وما إلى ذلك.

منع التعذيب وحماية الحرمة الجسدية والعقلية

قد يمثّل التعذيب آلية قمع ناجعة بالنسبة للسلطات. غاب التعذيب المنتظم والممنهج كما كان يجري تحت الدكتاتورية لكن بقيت بعض الممارسات. في نفس السياق، تمّ رصد عدة حالات تعذيب في تونس منذ اندلاع الثورة خاصة في مراكز الاحتفاظ والسجون.¹⁰

قرينة البراءة وفرض فحوصات/تحاليل

العديد من أحكام التشريع التونسي تخرق صراحة هذا المبدأ الدستوري. ويمكن ذكر المادة 98 من المجلة الجزائية -على سبيل المثال- التي تنصّ على أنّه "[...] لا يتحرر هؤلاء من هذا الحكم إلا إذا أثبتوا أن مآتي هذه الأموال أو المكاسب لم يكن من متحصل الجريمة." مثال آخر هو المادة 276 من نفس القانون الجنائي التي تنص أنّ "يعاقب بالسجن [...] الإنسان الذي توجد عنده آلات معدّة بطبيعتها لفتح أو خلع أقفال ولم يمكنه بيان ما أعدت له حقيقة"¹⁴. وأخيرا قانون الصحافة، في المادة 58 منه التي تنص على أنّ " - كل نقل لأمر منسوب وثبت قضائيا أنه من قبيل الثلب يعتبر صادرا عن سوء نية ما لم يقع الإلء بما يثبت خالف ذلك"¹⁵.

وعلاوة على ذلك، فإن المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه "يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويقضي الحاكم حسب وجدانه الخالص". يبدو أنه على أساس هذا الفصل، بدأت ممارسة الأجهزة الأمنية تميل إلى فرض فحوصات بأشكال مختلفة، وغالبا ما تتم هذه الفحوصات دون رضا المتهم أو عن طريق إجباره على القبول. يمكن إعطاء أمثلة عديدة، مثل الفحص الشرجي لإثبات الجرائم المشار إليها بالمادة 230 من القانون الجزائي أو التحليل الكاشف للمخدرات بموجب القانون رقم 52-92 المتعلّق بالمخدرات". هذه الفحوصات تمس بالحرمة الجسدية، وتمثل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة وتتعارض والقانون الدولي. الفحوصات الشرجية التي تمّ اجراءها بالقوة وتتكفل بها الدولة تنتهك الأخلاق الطبية ولقد تم الاعتراف بذلك كممارسة تعذيب من قبل لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة"¹⁶.

إنشاء هيئة حقوق الإنسان

الهيئة الدستورية لحقوق الإنسان هي واحدة من خمس هيئات نصّ عليها الدستور والتي من دورها أن "تعمل على دعم الديمقراطية"¹⁷. لم يتم بعد إيداع أي نص بمجلس نواب الشعب.

رغم أنّ الفصل 101 من المجلة الجزائية يعاقب التعذيب، فإنّ التعريف المدرج ضمن هذا الفصل لا يتماشى والمعايير الدولية، باعتبار أنّ الهدف الذي يكمن وراء التعذيب يقتصر في المجلة على التحصل على معلومة بينما توسّع المعايير الدولية المفهوم إلى كامل أشكال سوء المعاملة (العقوبات والعقوبات الوقائية، والاعتداء الجسدي أو النفسي دون أسباب، اللمس أو الفحوصات البدنية...). مع ذلك فإنّ هذه الثغرة الخطيرة تتنافى والمادة 23 من الدستور، وتفتقر إلى تعريف التعذيب بموجب الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب¹¹، بالرغم من توقيعها والمصادقة عليها من طرف تونس.

يحظر القانون الجنائي أيضا في فصله 101 كل الممارسات المهينة، حيث "يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الموظف العمومي أو شبهه الذي يرتكب بنفسه أو بواسطة الاعتداء بالعنف دون موجب على الناس حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها". يبقى فتح تتبّعات من طرف النيابة العمومية استثناء¹².

ولذلك يبدو أن مشكلة التعذيب تطرح على مستوى الإطار القانوني وكذلك التطبيق العملي والصارم لما يجرمه القانون الجزائي. على هذا النحو، صادق المجلس الوطني التأسيسي في أكتوبر 2013 على قانون لإرساء "الهيئة الوطنية لمكافحة التعذيب"¹³ والذي كان من المفترض أن ينتج عنه إنشاء وتكوين الهيئة قبل أواخر عام 2015 ولكن هذا لم يحدث إلى يومنا هذا.

مشروع قانون متعلق بمنع الاتجار بالأشخاص (عدد 29-2015)

يسعى هذا القانون لحظر تعبئة أو تجنيد أو تهجير الأشخاص لأغراض مختلفة مثل المشاركة في نزاعات مسلحة والسخر والتسول والرق والاتجار بالأعضاء، الخ. يجب أن يعزّز هذا القانون الترسنة القانونية المتعلقة بحماية الأشخاص وخاصة النساء والأطفال. وهو جزء من سياسة عامة قائمة على إصرار واضح لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر، وقد يمكّن من تنفيذ عدة مواد من الدستور فيما يتعلق بالحق في الحياة والكرامة وحظر المعاملات غير الإنسانية و المهينة. تمّ إيداع النص بمجلس نواب الشعب في 8 ماي 2015 لكن لم يصادق عليه النواب بعد.



تقديم

ية حقيقية. كانت وسائل الإعلام إحدى الضحايا المفضلة لقمع نظام الاستبداد إلى حين اندلاع الثورة. تتطرق دستور 27 جانفي 2014 إلى هذه الحرية عبر مجموعة من الفصول التي تضمن حرية الصحافة (الفصل 31) والحق في الإعلام و النفاذ إلى المعلومة (الفصل 32) إضافة إلى بعث هيئة دستورية مستقلة مختصة (الفصل 127).

منذ الثورة وحتى بعد المصادقة على الدستور لا يزال الإعلام خاضعا إلى عديد الضغوطات الثقيلة و الممنهجة والتي تمت ممارستها خصوصا من طرف السلطات العمومية استنادا في جل الأحيان إلى المنظومة القانونية للعهد البائد.¹⁸ وفي هذا الإطار وبناء على تقارير عديد المنظمات الوطنية والدولية، خضع العديد من الصحفيين إلى التهديد¹⁹ و الإيقاف²⁰ والسجن²¹ اعتمادا على نصوص تتناقض بشكل صارخ و القواعد الدستورية التي تم إرساؤها.

المؤشرات



التقييم العام

سلبي

الإصلاحات التشريعية والترتيبية ذات الأولوية

المرسوم المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري والذي يتضمن بعث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (الهايكا) (عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011)

هذا المرسوم هو النص المؤسس للهيئة المستقلة الحالية. هنا يبرز إشكال قانوني حول مدى اعتبار الهيئة الدستورية امتدادا للهيئة المستقلة الحالية أم أن الأمر يتعلق بإحداث هيئة مستقلة مختلفة كليا. فضلا عن ذلك فإن استمرارية أعمال الهيئة وتعديل مدة العضوية بها فضلا عن تحديد مجال اختصاصها تشكل مواضيعا يجب مراجعتها وتحديثها بشكل واضح.

2

المرسوم المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر (عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011)

يؤطر هذا المرسوم جل أنشطة الصحفيين حيث يُعتبر اليوم النص القانوني المرجعي في مجال ممارسة حرية الإعلام وضمانيها. إلى جانب واجب المصادقة على النص من طرف مجلس نواب الشعب لكي يدخل فعليا في مجال المنظومة القانونية، يجب إعادة النظر في المرسوم بغاية ضمان أكبر قدر من الحقوق وتوظيف أدوات حماية للصحفيين أثناء أدائهم لعملهم كما يجب أيضا التخفيف من الضغوطات الإدارية عليهم (التحصّل على تراخيص، التحصّل على بطاقة صحافية إلخ).

1

3

المرسوم المتعلق بالنفوذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية (عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011)

هذا المرسوم الذي تمت الإشارة إليه في الجزء المتعلق بالشفافية والنفوذ إلى المعلومة من هذا التقرير يشمل أيضا عمل الصحفيين الذين يحتاجون في إطار ممارستهم لعملهم إلى إثراء إنتاجهم بالمعلومات المستقاة من المصدر. هذا المرسوم لا يضمن بشكل كافي تطبيق القانون ولا يشمل أيضا كافة أنواع المعلومات التي تصدر عن الهياكل العمومية، باعتباره يقتصر على الوثائق الإدارية ولا ينطبق على كل الهياكل الإدارية (لا يشمل مجلس نواب الشعب على سبيل الذكر). في هذا الإطار، يوجد إصلاحات قيد الدرس من قبل المجلس نواب الشعب ويمكن -للمراجعة- العودة إلى قسم "الشفافية والنفوذ إلى المعلومة".

4

القانون المتعلق بإصدار مجلة الاتصالات (عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001)

تنظم هذه المجلة مختلف الجزئيات التقنية المتعلقة بمجال الاتصالات والتي لها تأثير كبير على عمل الصحفيين . يجب أن تخضع بعض مقتضيات هذه المجلة للتوضيح والتبسيط والتطابق مع الحقوق التي ورد ذكرها في الدستور.

5

القانون المتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجزائية وصياغتها (الفصول من 128 إلى 130 و الفصول 245 و 247) (عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005)

توجد العديد من أنواع الضغوطات المسلطة على الصحفيين التي يمكن أن نلاحظها من خلال الأحكام المتضمنة في المجلة الجنائية ومجلة الإجراءات الجنائية. هذه الفصول المتعلقة بهتك شرف الإنسان وعرضه (الفصل 247) وخاصة إذا تعلق الأمر بموظف عمومي (الفصل 128) تلفها الضبابية وتمس بشكل كبير من مبدأ السلامة القانونية في ما يهم العمل الصحفي لذا يجب تعديلها لضمان تطابقها مع مقتضيات الدستور من جهة ومختلف النصوص القانونية المنظمة للمهنة من جهة أخرى.

6

القانون المتعلق بإصدار مجلة الصحافة (عدد 32-75 المؤرخ في 28 افريل 1975) تعتبر الصحافة المكتوبة اليوم الصنف الإعلامي الوحيد الذي أفلت من أي شكل من أشكال الرقابة بخلاف الرقابة القضائية. ولئن يعتبر هذا الأمر إيجابيا من جانب معين إلا أنه يحتوي على عديد النقاط السلبية إذ لا يمكن تسليط رقابة واضحة على التجاوزات الأخلاقية والتقنية التي قد يسقط فيها العمل الصحفي. كما يغفل الإطار التشريعي الحالي مسألة تنظيم الصحافة الالكترونية سواء من حيث الرقابة أو من حيث الحماية المكفولة بالقانون.

◀ نصوص قانونية أخرى أو مشاريع قوانين ذات علاقة بالموضوع

7

القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال (عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أوت 2015)

يتعرض الفصل 37 من هذا القانون إلى السر المهني في علاقة بالأعمال الإرهابية. في هذا الإطار فقد تم التشديد في عقوبة عدم الإدلاء بمعلومات من عقوبة بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات و بعقوبة مالية من 5000د إلى 10000د. إضافة إلى ذلك تقصي الفقرة الثالثة الصحفيين من هذه الأحكام حيث يتمتعون بالسر المهني استنادا إلى المرسوم 115. هذا الاستثناء يخضع بدوره إلى استثناء آخر نصت عليه الفقرة اللاحقة يمس إفشاء معلومات إلى السلطات المعنية تمكنها من منع حدوث عمليات جديدة. هذا النص قد يؤدي إلى بعض الغموض في تأويل مفهوم السر المهني للصحفيين وإلى المساس من جزء هام من السلامة القانونية في إطار ممارستهم لمهنتهم.

8

مشروع قانون زجر الاعتداءات على القوات الحاملة للسلاح (عدد 25-2015 لسنة 2015)

مشروع القانون عدد 25 لسنة 2015 وضع قيودا غير محدودة لممارسة العديد من الحريات مثل حرية التعبير. يمكن للفصل 12 من مشروع القانون لوحده أن يهدد العمل الصحفي وذلك أثناء التعرض للمعلومات ذات العلاقة بالقوات الأمنية.

◀ تقديم

واجهت تونس ما بعد الثورة عديد التحديات الكبرى كان من بين أهمها تنظيم انتخابات ديمقراطية. وقد كانت مؤسسات الدولة ولا زالت تحتاج إلى الاعتراف والشرعية الشعبية. وفي سنة 2011 تم رفع التحدي الأول بنجاح وتمّ انتخاب المجلس الوطني التأسيسي لصياغة دستور جديد وقعت المصادقة عليه في 26 جانفي 2014. هذا الدستور أشار إلى الحق في التصويت والترشح للانتخابات في مناسبات عدة وذلك في علاقة بالطابع العام لهذه الحقوق (الفصل 34) وممارسة السيادة عبر ممثلي الشعب (الفصلين 3 و 50) والشروط المتعلقة بمكانة الناخب والمترشح للوظيفة البرلمانية (الفصول 53 إلى 56) ورئاسة الجمهورية (الفصل 74).

في أكتوبر وديسمبر 2015 تم تنظيم الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في ظل احترام المعايير والمبادئ الدولية.²² وقد احتاج تنظيم هذه الاستحقاقات الانتخابية إلى إعادة بناء المنظومة القانونية للانتخابات التي كانت في السابق تحتوي على عديد الثغرات وتسمح بحدوث عديد التجاوزات الخطيرة. هذه التشريعات الجديدة مكنت من تنظيم انتخابات 2014 في ظروف مقبولة لكن مع ذلك تم تسجيل حدوث بعض الخروقات²³ مما يجعل إصلاح هذا النص أمرا واردا بغاية تحسينه ومن جهة أخرى فإنّ تحديا آخر يفرض نفسه في علاقة بالانتخابات الجهوية والبلدية.

المؤشرات



◀ الإصلاحات التشريعية ذات الأولوية

القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء (عدد 16 لسنة 2014)

تم اعتبار الانتخابات التشريعية ودورتي الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 بمثابة النجاح على مستوى الشفافية والنزاهة والديمقراطية. وقد ساهم الإطار القانوني الذي تم إرساؤه حديثا في حسن سير العملية الانتخابية. لكن هذا النجاح لا ينبغي أن يحجب عديد الخروقات والسلبيات. لذا وجب تعديل التشريع القائم بغرض تدعيم المراقبة المالية²⁴ المسلطة على المرشحين والقائمات الانتخابية.²⁵ وقد كان السجل الانتخابي بدوره محل تدقيق خارجي من قبل لجنة الانتخابات.²⁶ لذا ينبغي أن تؤخذ نتائج هذا التدقيق بعين الاعتبار في أحكام القانون.

منجز

يحتاج مسار اللامركزية الذي تمت الإشارة إليه في الدستور ضمن الفقرة المتعلقة ب"السلطة المحلية" لا إلى جعل المؤسسات لامركزية فحسب بل إلى انتخاب المجالس مباشرة من قبل الشعب.
لا يوجد أي مشروع قانون في الوقت الحالي قد تم إيداعه لدى مجلس نواب الشعب في هذا الخصوص حتى وإن صادق مجلس الوزراء على نص قانوني.

في طور الإنجاز

تقديم

اعتبرت حرية الاجتماع والتنظم من بين الحريات الأكثر تهديدا زمن الديكتاتورية.²⁷ وقد استعمل النظام الديكتاتوري التشريعات السارية للتضييق على هذه الحرية بل وصل الأمر إلى حد إفراغها من مضمونها. فقد وضع النظام عديد العوائق في هذا المجال سواء كانت إدارية أو في اللجوء إلى القضاء أو حتى في مجال بعث الجمعيات وشروط الانضمام لها.

وقد مكنت ثورة 14 جانفي 2011 من مراجعة هذا الحق بغاية تحريره من القيود وذلك عبر تيسير شروط بعث الجمعيات والأحزاب السياسية وعقلنة طرق تسييرها و التحسين من كيفية مراقبتها. وقد أنيط هذا الدور لعديد القوانين مثل المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 الذي ينظم عمل الأحزاب السياسية والمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المنظم لعمل الجمعيات فضلا عن غيرها من القوانين.

أما اليوم فإن الضرورة ملحة لمراجعة هذه النصوص من قبل البرلمان. وفي نفس هذا الإطار فإن بعض التفاصيل التي تخص هذه الحريات يجب أن تخرج من اطلاقية النص الدستوري إلى تنزيلها على مستوى القوانين. ويمكن أن نشير هنا أيضا إلى وجوب تعديل مجلة الشغل في القسم المتعلق منها بممارسة الحرية النقابية وذلك بغاية ملاءمته لمقتضيات الدستور وهنا نتحدث على الفصول 35 و36 و37 على وجه الخصوص من المجلة.

المؤشرات



التقييم العام

سلبى

الإصلاحات التشريعية الضرورية

التشريع المتعلق بالجمعيات

لا تتمتع الجمعيات التونسية اليوم بقانون خاص ينظم عملها. والإطار القانوني الحالي الذي يشمل بعثها وأنشطتها منذ سنة 2011 هو المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011.²⁸ هذا النص يعتبر ثورة حقيقية فيما يخص الشأن الجمعياتي مقارنة بالممارسات السائدة زمن الديكتاتورية. وقد أصبح بعث الجمعيات يخضع إلى مجرد الإعلام وليس الترخيص وتم بالتوازي مع ذلك التخفيف من الإجراءات ومزيد تركيزها. لكن تبقى عديد الثغرات موجودة على مستوى المراقبة المسلطة على الجمعيات والإجراءات التعسفية المصاحبة لها فضلا عن مختلف أشكال الضغط الإداري.

لذا فإن هذا المرسوم يحتاج إلى التعديل والتحسين والمصادقة عليه في شكل قانون بهدف الضمان الشامل للحق في التنظم كما هو منصوص عليه في الدستور. ويجب إضافة إلى ذلك تضمين محتوى الأمر عدد 5138-2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 الذي يحدد خصائص وإجراءات و شروط التحصل على التمويل العمومي بالنسبة إلى الجمعيات.

التشريع المتعلق بالأحزاب السياسية

2

تخضع الأحزاب السياسية إلى أحكام المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011. حيث أن "هذا المرسوم يضمن حرية تكوين الأحزاب السياسية والانتماء إليها وممارسة أنشطتها".²⁹

وقد اعتبر هذا المرسوم متسامحا جدا من ناحية التمويل (الذي يأتي أحيانا من الخارج) ولا يمنح الرقابة الكافية على أنشطة الأحزاب والدعاية والنزاعات الحزبية والتطابق مع المقتضيات الدستورية.

التشريع المتعلق بالنقابات

3

تعتبر الفصول من 242 إلى 257 من مجلة الشغل³⁰ الإطار القانوني لمطبّق على الجماعات المهنية وهي تحتوي على تطابق مبدئي مع المقتضيات الدستورية في مجال الحرية النقابية. غير أن الحق في الإضراب يحتاج من جهته إلى مزيد من التأطير لضمان ممارسته وتفادي الإخلالات التي قد تصاحب تنفيذه.

القانون المؤطر لحرية الاجتماع

4

تمّ استعمال القانون عدد 4-69 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والمتعلّق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر بصفة آلية تحت الديكتاتورية للحدّ من حق المعارضين في الاجتماع. كان حذف الاجتماعات أو تغيير مكانها أو توقيتها يتم بصفة متكرّرة واعتباطية. لم يكن الاعتراض على تلك القرارات ممكنا وتسبّب كل ذلك في تعطيل أو إبطال عمل منظمات المجتمع المدني من نقابات وجمعيات وأحزاب.³¹ يجب بالتالي أن يتمّ تنقيح هذا القانون القومي ليصبح مطابقا للدستور من خلال الحدّ من السلطة المطلقة الممنوحة للإدارة في منع أو حذف أي اجتماع دون أي شرط ولا سبب واضح ولا واجب التعليل. يجب أن يتضمّن التنقيح كذلك حق المعنيين في الطعن في قرارات الحذف أو المنع في آجال معقولة.

◀ تقديم

تعتبر الشفافية والنفاز إلى المعلومة من أولى مطالب الثورة وتشكّل ركائز المساءلة وخصوصا مساءلة الفاعلين السياسيين أمام المواطنين و مقومات مكافحة الفساد وسوء التصرف في الأموال العمومية. وقد تم تكريس النفاز إلى المعلومة ضمن المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المتعلق بالنفاز إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية كما أكد دستور 27 جانفي 2014 بدوره على هذا الحق بتضمينه الحق في الإعلام والنفاز إلى المعلومة (الفصل 32). أما بالنسبة إلى الشفافية فقد تم التنصيص على وجوب التصريح على الممتلكات بالنسبة للوظيفة العمومية والمناصب العليا في الدولة (الفصل 11) إضافة إلى القواعد التي تهم التنظيم والتصريف في الإدارة العمومية (الفصل 15).

لذا فإنه من الضروري بعد المصادقة على الدستور (وعلى اعتبار أن الشفافية والحق في النفاز إلى المعلومة قد أصبحت ذات قيمة دستورية) الشروع في إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لها.

المؤشرات

امتثال الإصلاحات
التشريعية المنجزة
لنص الدستور

مدى تقدم
الإصلاحات
التشريعية

امتثال الإطار
القانوني للدستور
الجديد

التقييم العام

سلبى

◀ الإصلاحات القانونية والترتيبية ذات الأولوية

المرسوم المتعلق بالنفاز إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية (رقم 41-2011 والمؤرخ في 26 ماي 2011)
هذا المرسوم يمثل إلى اليوم اللبنة الأولى في مجال الحق في النفاز إلى المعلومة في تونس. لكن النص يطرح عديد الإشكاليات نظرا لضبابيته وعدم تطبيقه بشكل آلي من قبل الهيكل العمومية. لذا فمن الضروري تعويض هذا النص بقانون أساسي خصوصا بعد المصادقة على الدستور.

مشروع القانون الأساسي المتعلق بالنفاز إلى المعلومة (رقم 55-2014) يهدف مشروع هذا القانون إلى معالجة الثغرات التي يحتوي عليها المرسوم عدد 41-2011 حيث يوسع من قائمة الوثائق التي يجب نشرها بشكل سنوي من قبل الهيكل العمومية المنصوص عليها والتي توسعت قائمتها هي الأخرى لتشمل المزيد منها مما يشكل استجابة لمقتضيات الفصل 15 للدستور. كما أن هذا المشروع يقترح إنشاء هيئة النفاز إلى المعلومة التي ستصبح محكمة درجة أولى في النزاعات المتعلقة بالنفاز إلى المعلومة. وقد قامت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية في مجلس نواب الشعب بتقديم بعض التعديلات على مشروع القانون الذي اقترحتة الحكومة خصوصا في القسم

2

في طور الإنجاز

القانون المتعلق بالتصريح على الشرف بالممتلكات بالنسبة لأعضاء الحكومة وبعض أصناف الأعوان العموميين (رقم 17-1987) ويمكن الاستناد إلى هذا القانون أيضا في القسم المتعلق بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد يتضمن هذا القانون الذي يعود إلى سنة 1987 قائمة محدودة من الوظائف التي تخضع إلى التصريح بالممتلكات فضلا عن أن قائمة الممتلكات التي يجب التصريح بها قد تجاوزها الزمن نظرا لعدم تعديل استمارة التصريح منذ سنة 1987 تاريخ إصدار هذا القانون. كذلك فإن نشر التصريح بالممتلكات بالنسبة لبعض الأصناف (خصوصا المناصب المنتخبة كما ينص الفصل 11 من الدستور) يبقى غائبا عن نص هذا القانون.

وبناء على مقتضيات الدستور فإن السلطة المخول لها مراقبة هذه التصاريح لن تكون محكمة المحاسبات بل ستكون الهيئة المستقلة للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. وقد تطور مفهوم التصريح على الممتلكات مع الزمن وأصبح يشمل التصريح بالمصالح وهو ما لا يحتويه نص القانون حاليا. لذا واعتبارا لمختلف هذه الأسباب يجب تعديل هذا القانون.

المتعلق باستثناءات القانون وذلك عبر حصر قائمة الاستثناءات في تلك التي نص عليها الفصل 49 من الدستور. ولكن قبل تمرير مشروع القانون أمام الجلسة العامة تم سحبه من قبل الحكومة بحجة إحداث تغييرات صلبه. و قد شملت هذه التعديلات بعضا من اقتراحات اللجنة ولكنها عادت لتضمن صلب المشروع مختلف الاستثناءات المتعارضة مع النص الدستوري (مثل المعلومات التي يمكن أن تلحق ضررا بالمصالح الاقتصادية للدولة). ولا زال مشروع القانون اليوم تحت أنظار اللجنة البرلمانية التي لم تحسم بعد في أمر التعديلات. أما إذا مر القانون إلى الجلسة العامة بصيغته الحالية وتمت المصادقة عليه فإن الاستثناءات التي يحتويها كفيلا لوحدها بالإخلال بالحق الذي يفترض من القانون أن يحميه.

القانون المتعلق بتصنيف الوثائق

يشكل غياب قانون منظم لطرق تصنيف الوثائق في تونس أمرا إشكاليا إذ أن عدم وجود مثل هذا النص يمس بشكل رئيسي من حق النفاذ إلى المعلومة حيث يمكن بسهولة تصنيف احد الوثائق تحت خانة "سري للغاية" وذلك حسب الإرادة المنفردة لصاحب القرار. كما تشكل عديد القوانين الأخرى مثل القانون المتعلق بالأرشيف (الذي سنتطرق إليه فيما بعد) والفصلين 60 و62 من المجلة الجزائية بديلا جزئيا لهذا الفراغ القانوني لكن من دون معالجته بشكل كامل. لذا يجب اقتراح إصلاح متكامل في هذا المجال لتفادي كل تصرف إداري من شأنه وان يتعارض مع حق النفاذ إلى المعلومة.

القانون المتعلق بالأرشيف

اعتبر القانون عدد 88-95 المؤرخ في 2 أوت 1988 الأرشيف الوطني منشأة عمومية مكلفة بالجمع والمعالجة والحفاظ على الأرشيف. وقد أرسى النص قواعد تعريف شامل لمفهوم الأرشيف ووضع آجالا للنفاذ إليه.³¹ يمكن اعتبار هذا القانون ايجابيا في مجمله إلا انه يتناسى عناصر مهمة في علاقة بتصنيف المعلومات والتكامل مع التشريع المنظم للنفاذ إلى هذه المعلومة والضوابط المتعلقة بالأمن والدفاع الوطنيين.

تقديم

ارتقت الهيئات الدستورية في النظام القانوني الجديد إلى مرتبة السلطة الحقيقية داخل الدولة. حيث تعمل هذه الهيئات حسب الفصل 125 من الدستور على "دعم الديمقراطية" و تحظى بالشخصية المعنوية وتمارس مهامها بالاستناد إلى الاستقلالية الإدارية والمالية. يتم بعث هذه الهيئات بقانون ينظم أيضا طرق عملها وانتخاب أعضائها.

في هذا السياق أحدث القانون عدد 23-2012 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. تعتبر هذه الهيئة إلى اليوم الهيئة المستقلة الوحيدة التي تم إحداثها ولا ينقصها أي تحويل عدا تجديد ثلث أعضائها حسب الفصل 126. ومن جهة أخرى فان الهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري (الهايكا) قد تم إحداثها بناء على المرسوم عدد 116 المؤرخ في 11 نوفمبر 2011. ومازلنا لا ندرى إلى اليوم هل أن هيئة الإعلام السمعي البصري تعتبر امتدادا للهايكا أم أن الأمر يتعلق بإحداث هيئة جديدة تماما.

إضافة إلى هذه الهيئات نص الدستور على ضرورة إحداث ثلاث هيئات أخرى لم يتم إلى اليوم إيداع أي قانون بشأنها لدى مجلس نواب الشعب.

المؤشرات

امتثال الإصلاحات
التشريعية المنجزة
لنص الدستور

مدى تقدم
الإصلاحات
التشريعية

امتثال الإطار
القانوني للدستور
الجديد

التقييم العام

سلبي

الإصلاحات التشريعية والترتيبية ذات الأولوية

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (القانون عدد 32-2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات). تعتبر هذه الهيئة اليوم الهيئة الدستورية المستقلة الوحيدة التي تمارس أنشطتها بشكل تام. لكن هذا لا يمنع وجود بعض الثغرات القانونية المتعلقة بمدة العضوية وطرق تجديد أعضاء المجلس. ولكن السؤال الذي يجب طرحه هنا هل أن مدة العضوية تبدأ من سنة 2013 تاريخ انتخاب أعضاء الهيئة أم تبدأ منذ تاريخ المصادقة على الدستور سنة 2014 ؟

ملجز

2

هيئة الاتصال السمعي البصري

يواجه عمل هذه الهيئة اليوم عديد الصعوبات. فرغم أنّها تبقى وقتية إلى حين إحداث الهيئة الدستورية المختصة في الاتصال السمعي البصري فإنّ هذا لم يمنع من معاينة تجربتها في تنظيم القطاع مما يحيلنا على عدد من النقائص في التطبيق يجب مراجعتها، من بينها الضغوطات الشديدة على عملها وتركيبها التي خضعت إلى المحاصصة السياسية، واستقلاليتها المالية المنقوصة، فضلا عن وظيفتها الرقابية التي تعاني من صعوبة في تطبيقها ووظيفتها التعديلية شبه الغائبة وكذلك عجزها على تأطير وتكوين المهنيين.

3

هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

أوكلت إلى هذه الهيئة مقاومة احد المخاطر الأشد فتكا بالبلاد ألا وهي آفة الفساد. حيث ينص الدستور في إطار تحديده لمهام هذه الهيئة بأنها "تتولى رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصي فيها والتحقق منها وإحالتها على الجهات المعنية".³² كما أن الهيئة تستشار وجوبا في كافة مشاريع القوانين ذات العلاقة بمجال اختصاصها.

4

هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة.

لازالت هذه الهيئة التي يقتصر دورها على الاستشارة في كافة مشاريع القوانين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ومشاريع التنمية غير مشمولة بمشروع قانون ينظم عملها.

5

هيئة حقوق الإنسان

هذه الهيئة التي ستختص حسب الدستور بالعناية بحقوق الإنسان وحمايتها وضمانها لازالت هي الأخرى لم تنظّم بعد بمشروع قانون.

تقديم

كانت قضية اللامركزية من أوائل القضايا التي تم طرحها عشية ثورة 14 جانفي 2011 أمام المجلس الوطني التأسيسي. وقد عرف النظام التونسي قبل الثورة مركزية شديدة للسلطة لذا لم تحظ المجالس المحلية إلا باستقلالية شكلية عن القرار المركزي ولم يكن لها دور مؤثر في التنمية المحلية مما زاد في تفاقم ظاهرة التفاوت بين الجهات.

وفي تناقض مع دستور سنة 1959 الذي تضمن فصلا يتيما يختص بالمجالس المحلية فإن دستور سنة 2014 تضمن بابا كاملا يتعلق بهذا المجال. يميّز الباب السابع من الدستور بين ثلاثة أصناف من الجماعات المحلية التي يخصصها بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية حيث تسير هذه الجماعات الشأن المحلي بالاستناد إلى مبدأ التدبير الحر وعبر جملة من الصلاحيات بعضها ذاتية وبعضها موكولة إليها من السلطة المركزية وأخرى مشتركة. إلا أن تطبيق الباب السابع يتطلب إصلاحا شاملا للمنظومة القانونية الحالية التي تنظم عمل الجماعات المحلية التي تتناقض بشكل كبير مع المبادئ التي تم إرساؤها في الدستور ويجب إلى جانب ذلك المصادقة على القانون الانتخابي الخاص بالانتخابات البلدية والجهوية.³³ وقد شرعت الحكومة في صياغة مشروع مجلة الجماعات المحلية إضافة إلى إعداد مشروع قانون انتخابي في هذا المجال. وقد طرح المشروع أمام المجلس الوزاري وكان موضوع استشارة وطنية في الغرض في انتظار طرحهما أمام مجلس نواب الشعب للمصادقة.

المؤشرات

امتثال الإصلاحات
التشريعية المنجزة
لنص الدستور

مدى تقدم
الإصلاحات
التشريعية

امتثال الإطار
القانوني للدستور
الجديد

التقييم العام

سلبي

الإصلاحات التشريعية والترتيبية ذات الأولوية

القانون المنظم لعمل الجماعات المحلية يطرح اعتماد الباب السابع من الدستور إلغاء أحكام النصوص التشريعية المنظمة لعمل الجماعات المحلية. لذا يجب إعداد إطار تشريعي جديد يضمن الاستقلالية الإدارية والمالية للجماعات المحلية ويوضح بدقة مجال عملها ويضع قواعد واضحة لعلاقتها بالسلطة المركزية والجماعات الأخرى. عموما فقد تم القيام بمبادرة في هذا الاتجاه من قبل الحكومة في انتظار أن يقع إيداع هذا المشروع لدى مجلس نواب الشعب.

في طور الإنجاز

2

إنشاء الأقاليم وتوزيع الصلاحيات

أدخل الدستور عبر فصله الـ131 صنفًا جديدًا من الجماعات المحلية لم يكن موجودًا من قبل. من واجب القانون وبصفة آلية إنشاء هذا الصنف وتحديد صلاحياته بوضوح وكذلك تحديد صلاحيات مختلف الأصناف وفقًا للفصول 134 و135 من الدستور وتوزيعها بين الجماعات والمركز بوضوح.

3

القانون المنظم للانتخابات البلدية والجهوية

بعد أن نص الدستور على مبدأ الانتخاب المباشر للمجالس البلدية والجهوية بقي البعد الرئيسي القائم هو مطابقة النص القانوني المنظم للدستور والمعايير الدولية كما عليه أن يلبي أيضًا انتظارات التونسيين. وقد تم طرح مشروع القانون من قبل الحكومة ولكن لم يتم إيداعه بعد لدى مجلس نواب الشعب.

4

الاستقلالية المالية والإدارية للجماعات المحلية

جاء الدستور الجديد بنظام جديد مخالف تمامًا لمنظومة 1975 وارتقى بالجماعات المحلية إلى مستوى السلطة داخل الدولة. كل من الفصل 132 الوارد في الاستقلالية المالية والإدارية ومبدأ التدبير الحر و137 الذي ينص على حرية التصرف في الموارد و138 الذي حذف سلطة الإشراف على الجماعات، يؤسسون لتحرير الجماعات من إشراف المركز وإعطائهم المجال الكافي للعمل وتحقيق التغيير. حذف المشروع الوارد لدى رئاسة الحكومة سلطة إشراف جماعات على أخرى لكنه أبقى إشراف المركز عليها عبر الوالي. يقترح كذلك المشروع حذف خطة مراقب المصاريف، كما كانت موجودة في ضلّ قانون 1975.

5

تعديل مجلة الجباية المحلية

الهدف من منح البلديات والمجالس الجهوية استقلالية مالية حقيقية حسب الدستور هو خلق "سلطة محلية" حقيقية يمكن ملامستها ومراقبتها من قبل المواطن ويمكن لها أن تغير من حياتهم اليومية بشكل جيّ وإيجابي. وتطرح هذه الاستقلالية ضرورة تعديل نظام الجباية المحلية الذي لا يزال خاضعًا للسلطة

6

الديمقراطية التشاركية وتشريك المواطن

تطرّق الدستور في فصله 139 إلى جملة من المبادئ المتعلقة بمزيد تشريك المواطن. من واجب القانون اللاحق الأخذ بعين الاعتبار هذه المقترحات وإرساء آليات حقيقية لتشريك المواطن. الاستفتاء المحلي والعرائض وجلسات الحوار من بين أهم الآليات الواجب استخدامها. يضع المشروع الوارد لدى رئاسة الحكومة بعض الآليات كسبر الآراء والاستشارة لكنها لا تتضمن الآليات المذكورة أعلاه ويفرض بقدر غير كاف احترام الفصل 139 من الدستور.

7

إنشاء المجلس الأعلى للجماعات المحلية

يمثّل هذا المجلس المذكور في الفصل 141 من الدستور هيكلًا دستوريًا يمثّل الجماعات المحلية لدى مؤسسات المركز. يبقى إنشاؤه مرتبطًا بوجود الأقاليم. على المجلس تمثيل الجماعات على أفضل وجه ممكن بدون محاصصات حزبية.

8

مبدأ التغطية الترايية الشاملة بمختلف أنواع البلديات

ينص الفصل 131 من الدستور على أن يغطي كل صنف من أصناف الجماعات المحلية كامل التراب الوطني ولكن إلى اليوم لا يستجيب إلى هذا الشرط من هذه الأصناف سوى الولايات (يبلغ عددها 24).

أما البلديات والتي يبلغ عددها 264 زمن المصادقة على الدستور فيجب زيادة عددها أو تمديد مجالها الترابي. وقد بدأ هذا المسار ببعث قرابة العشرين بلدية جديدة³⁴.

أما بالنسبة للأقاليم التي لم يتم إحداثها بعد فيجب أن تخضع بدورها إلى هذه القاعدة.

تقديم

يعتبر مبدأ الحوكمة الرشيدة اليوم من بين الأسس الهامة والعميقة للبناء الديمقراطي السليم. ولا تزال آفة الفساد أحد المخاطر المحدقة بمسار الانتقال الديمقراطي في تونس. بشكل عام فإنّ الممارسات المتعلقة بالحوكمة الرشيدة لم تنزل بعد غائبة أو تحظى بتطبيق غير جاد وذلك على مختلف الأصعدة داخل الدولة.

الدستور التونسي من جهته وضع العديد من المبادئ والأطر التي تسعى إلى محاربة الفساد بكافة أشكاله إضافة إلى خلق ممارسات وقيم جديدة على الصعيدين السياسي والإداري.

هذه الممارسات السليمة تنبني بشكل أساسي على ترسيخ دعائم الشفافية وفرض معايير السلامة وتعزيز مساءلة النواب والمسؤولين. لذا فإنه مما لاشك فيه أن ضمان استمرارية مسار الانتقال الديمقراطي وضمان النجاح السياسي والاقتصادي يعتمد بشكل وثيق على تحقيق الإصلاحات اللازمة في مجال الحوكمة الرشيدة.

المؤشرات



التقييم العام

سلبي

الإصلاحات التشريعية والترتيبية ذات الأولوية

المرسوم الإطار المتعلق بمكافحة الفساد (عدد 2011-120 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011)

بعد الرفع من مرتبة هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد إلى مرتبة الهيئة دستورية وجب تعديل هذا المرسوم الإطار بقانون يهدف إلى منح هذه الهيئة مختلف الصلاحيات والوسائل التي تمكنها من القيام بمهامها على أكمل وجه. هذا القانون الذي سيشمل مكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة في الآن نفسه من المنتظر أن يكون لبنة أولى لمجموعة من القوانين التي تعتني بتنظيم هذا الشأن.

قانون حماية المبلغين

يبقى هذا القانون ضروريا لحسن سير الهيئة لما يمثله من تدعيم لمهمتها الرئيسية في مكافحة الفساد وذلك عبر اللجوء إلى الأعوان العموميين أو المواطنين العاديين في الإشعار بسوء التصرف في المال العمومي أو بشبهة الفساد ليتمكن الهيئة من التحقيق في كل هذه الحالات. وينبغي أن نذكر هنا أيضا أن التبليغ لا ينبغي فيه أن يقتصر على القطاع العام بل عليه يتوسع ليشمل القطاع الخاص.

طرح مشروع هذا القانون من قبل الحكومة ولكن لم يودع بعد لدى مجلس نواب الشعب.

في طور الإنجاز

قانون حول الإثراء غير المشروع

في إطار مكافحة الفساد يجب إقرار قانون حول الإثراء غير المشروع لمكافحة كافة الممارسات غير المشروعة في القطاعين العام والخاص. وقد تم اتخاذ مبادرة حكومية في هذا الاتجاه لكن لم تودع لدى مجلس نواب الشعب.

3

في طور الإنجاز

القانون المتعلق بالتصريح على الشرف لممتلكات أعضاء الحكومة وبعض أصناف الأعوان العموميين (عدد 17-1987)

تمت الإشارة إلى مسألة التصريح بالممتلكات في القسم المخصص للشفافية والنفاذ إلى المعلومة. لذا يرجى مراجعة هذا القسم لمزيد من التفاصيل. يجب تنقيح هذا القانون لكي تتمكن الهيئة من ممارسة رقابتها على التصاريح. وقد تم صياغة قانون في هذا الشأن من قبل الحكومة في انتظار إيداعه لدى مجلس نواب الشعب.

4

في طور الإنجاز


إحداث هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

هذه الهيئة التي ينتظر منها المساهمة في بلورة السياسات الحكومية المتعلقة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد تحظى كذلك بدور مهم على مستوى مراقبة الأداء العام للإدارة وضمان الشفافية والسلامة وخصوصا المساءلة . ولم ير القانون المنظم لهذه الهيئة النور بعد.

5

تقديم

توّجت الانتخابات الرئاسية في 2014 السيد باجي قايد السبسي رئيسا جديدا للجمهورية. إنّه ثالث من يشغل هذا المنصب منذ الثورة ولكن أوّل من يخضع لأحكام الباب الرابع الذي دخل حيز النفاذ طبقا للأحكام الانتقالية بعد أوّل انتخابات رئاسية منذ صدور الدستور. لأول مرة، يتمّ تطبيق الباب الرابع لتنطلق سلطة تنفيذية ذات رأسين في العمل. العديد من الأحكام الدستورية المتعلقة بالوظيفتين وتوزيع الاختصاصات أو التعاون بينهما تستحق اهتماما خاصا من طرف جميع المعنيين. تبقى كذلك أحكام أخرى مثل شغور منصب رئيس الجمهورية، حصانته أو توجيه لائحة لوم ضده لم تستخدم بعد.



الإصلاحات القانونية والترتيبية ذات الأولوية

"معقولا، ويضمن جدية الترشيحات ولا يفرغ الحق من محتواه".³⁸

لم يتحصّل المترشح الباجي قائد السبسي إلا على 39,4% من الأصوات في الدورة الأولى. ثم عقدت دورة ثانية في 21 ديسمبر 2014 وواجه فيها المترشح المذكور أعلاه مرشح ثان وهو منصف المرزوقي الذي تحصل على 33,4% من الأصوات. انتخب الباجي قايد السبسي رئيسا للجمهورية في ختام الدورة الثانية بمجموع 55,68% من الأصوات مقابل 44,32% لمنافسه.³⁹ وقد أجريت العملية وفقا للمادة 75 من الدستور.

انتخاب رئيس الجمهورية من بين المترشحين الـ 70 الذين قدموا ترشّحهم للدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية في 23 نوفمبر 2014، تم الإبقاء على 27 ملفّ فقط من قبل هيئة الانتخابات.³⁶ وأيدت المحكمة الإدارية هذا القرار في حين رفضت جميع الطعون المرفوعة أمامها، معظمها بسبب عيوب شكلية. أظهرت آلية التزكيات العديد من الإخلالات بيّنتها الهيئة في تقريرها.³⁷ وإلى جانب ذلك، نصّت المادة 42 من القانون الانتخابي على واجب كل مترشح دفع مبلغ قيمته عشرة آلاف دينار وتعرّض الفصل للنقد بسبب عدم دستوريته المحتملة. كان بعد ذلك موضوع طعن أمام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين التي أقرت القيد



ملجز

2

منجز

أداء القسم أمام مجلس نواب الشعب ومبدأ الحياد

أدى الرئيس الجديد اليمين الدستوري أمام مجلس النواب الشعب في 31 ديسمبر من نفس السنة، بموجب المادة 76 من الدستور. غير أنه من الضروري الإشارة إلى أنّ الباجي قايد السبسي افتتح مؤتمر حزب نداء تونس، في 9 جانفي 2016، بصفته مؤسساً للحزب.⁴⁰ هذه الممارسات، حتى لو كانت لا تتعارض مع التشريع تثير تساؤلات حول مدى امتثالها لأحكام المادة 76 المذكورة أعلاه.

صلاحيات رئيس الجمهورية

3

منجز

الرئيس يمثل الدولة ويحدد السياسة العامة في مجال الشؤون الخارجية والدفاع الوطني، بعد التشاور مع رئيس الحكومة.

على سبيل المثال، اجتمع بمجلس الأمن القومي بموجب الفقرة الثانية من المادة 77 وذلك أربع مرات (11 فيفري 2015 و28 جوان 2015 و29 أكتوبر 2015 و25 نوفمبر 2015).

استخدم كذلك الرئيس صلاحية منح العفو في مناسبتين على الأقل: بمناسبة عيد الجلاء في 15 أكتوبر (409 سجيناً)⁴¹ وبمناسبة عيد الفطر (859 سجناء).⁴²

وفيما يتعلق بالمادة 78 المرتبطة باختصاص رئيس الجمهورية في التعيين للوظائف العليا، نصّ القانون رقم 32-2015 والمؤرخ في 17 أوت 2015 والمتعلق بتعيين المناصب العليا في الدولة على قائمة مفصلة للوظائف التي تفتقر تعيين من طرف الرئاسة. هذا القانون هو المباشر للمادة 78، ويمكن أن ينظر إليه على أنه خطوة هامة إلى الأمام في تنفيذ الباب الرابع.

التدابير الاستثنائية

4

المادة 80 من الدستور تخول لرئيس الجمهورية "في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها" إلى اعتماد تدابير استثنائية، بعد التشاور مع رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب، إعلام رئيس المحكمة الدستورية والجمهور.

منذ دخول هذا الفصل حيز النفاذ، اتخذت عدة تدابير استثنائية:

- عقب العملية الإرهابية التي وقعت في سوسة، أعلنت حالة الطوارئ للمرة الأولى في 4 جويليا 2015. تمّ تجديده مرتين وانتهى العمل به في 2 أكتوبر من تلك السنة؛
- عقب العملية الإرهابية ضد الحرس الرئاسي في تونس، أعلنت حالة الطوارئ للمرة الثانية في 24 نوفمبر 2015 ومددت حتى 21 فيفري 2016؛
- عقب نفس العملية الإرهابية، تم فرض حظر التجول في تونس الكبرى ما بين 24 نوفمبر و 12 ديسمبر 2015.

اتخذ قرار الإعلان عن حالة الطوارئ وحظر التجول في إطار المرسوم رقم 50-78 المؤرخ في 26 جانفي 1978. يبدو أن هذا المرسوم لا يتماشى و الدستور. والواقع أن الآليات التي تقيّد اتخاذ التدابير غير مطبقة ولا رقابة المحكمة الدستورية غير منصوص عليه. القرارات الناتجة عن ذلك، بما فيها تلك المتعلقة بالإعلان عن حالة الطوارئ الجاري تنفيذه حالياً تخترق الدستور. من الضروري إلغاء هذا النص والمصادقة على نصّ جديد، وفقا للمادة 80 المذكورة أعلاه.

ختم القوانين

5

منجز

المادة 81 من الدستور توكل لرئيس الجمهورية مسؤولية ختم القوانين والإذن بنشرها بعد مصادقة مجلس نواب الشعب. منذ دخول هذا القسم الأول من الباب الرابع حيز النفاذ مع إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في 28 ديسمبر 2014، تم سن 54 قانون وإذن بنشرها من قبل رئيس الجمهورية. لم يكن هناك أي مشروع قانون موضوع طعن بعدم الدستورية من طرف رئيس الجمهورية.

ولم يتم إرجاع أي مشروع قانون لمجلس نواب الشعب لقراءة ثانية. ولم يقدم أي مشروع قانون للاستفتاء بموجب المادة 82 من الدستور.

◀ تقديم

مكّنت الانتخابات التشريعية التي أجريت في 26 أكتوبر 2014 من تشكيل مجلس نواب الشعب. طرحت إشكالات دستورية فيما يتعلق بالحاجة إلى إعادة منح الثقة لكل وزير على حدا أو منحها لرئيس الحكومة مرة واحدة فقط. أثّرت كذلك مسائل متعلّقة بالاختصاص في صلة بالعلاقات مع رئيس الجمهورية.



المؤشرات

امتثال الإصلاحات التشريعية المنجزة لنص الدستور	مدى تقدم الإصلاحات التشريعية	امتثال الإطار القانوني للدستور الجديد
--	------------------------------	---------------------------------------

التقييم العام

إيجابي

◀ الإصلاحات القانونية والترتيبية ذات الأولوية

1 تعيين رئيس الحكومة

في 5 جانفي 2015، عين رئيس الجمهورية السيد حبيب الصيد رئيسا للحكومة. وقدّم هذا الأخير تشكيل حكومته للمشروع حتى يمنحه الثقة وتحصل عليها في 5 فيفري 2015. وقد عملت الحكومة إلى 11 جانفي 2016، قبل أن يتم تحويله بشكل جزئي وأن يتحصّل على ثقة المجلس من جديد.

منجز

2 صلاحيات رئيس الحكومة

تؤسّس المواد 94-91 لاختصاص رئيس الحكومة. فهو المؤهل لرسم السياسة العامة للدولة، ما عدى الشؤون الخارجية والدفاع الوطني التي يشترك فيها مع رئيس الجمهورية (المادة 91). يحدّد الفصل الموالي قائمة من الصلاحيات مثل إنشاء أو تعديل أو حذف الوزارات وكتابات الدولة، وتعيين أو إقالة عضو أو أعضاء الحكومة وإنشاء أو تعديل أو حذف المؤسسات العمومية.

2

منجز

وفيما يتعلق بالتعيينات في الوظائف المدنية العليا داخل الدولة، ترجع المادة 92 لرئيس الحكومة هذا الاختصاص. وقد شمل القانون رقم 33-2015 بتاريخ 17 أوت 2015 هذه الصلاحية وأضاف بعض التفاصيل، مشيرا إلى قائمة شاملة لهذه الوظائف المدنية العليا. يجب اعتبار هذا القانون إنجازا هاما في تطبيق القسم الثاني من الباب الرابع من الدستور.

لم يطرح تعيين رئيس الحكومة في حدّ ذاته أي إشكال. ومع ذلك، فإن تشكيل الحكومة، خصوصا بعد التحويل الوزاري جاء على سؤال ذي أهمية: هل يجب على كل تحويل أن يخضع لموافقة مجلس نواب الشعب؟ بقي الدستور صامتا بشأن هذا الموضوع. في 11 جانفي 2016، تحصل تسعة عشر عضوا من الحكومة على ثقة مجلس نواب الشعب.

مراقبة الحكومة

3

الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب (المادة 95 من الدستور). وفي هذا السياق انعقدت ثلاث جلسات لمساءلة للحكومة في باردو. بالإضافة إلى ذلك، لكل عضو من أعضاء المجلس أن يوجه أسئلة مكتوبة أو شفوية إلى الحكومة طبقا للنظام الداخلي للمجلس. واستخدمت هذه الآليات على التوالي 0 و 11 مرة. وأخيرا، تضع المادة 97 شروط وإجراءات تقديم لائحة لوم ضد الحكومة. لم يتم استخدام هذه لآلية.

منجز

لائحة لوم ضد الحكومة وشغور المناصب بها

4

الفصل 97 من الدستور الذي دخل حيز النفاذ يوم الإعلان الرسمي عن نتائج الانتخابات التشريعية يحدد شروط وإجراءات توجيه لائحة اللوم ضد الحكومة. لم يتم استخدام هذا الفصل. الفصول 98 و 100 متعلقة بشغور منصب رئيس الحكومة. لم يتم استخدام هذين الفصلين. وأخيرا، تسمح المادة 99 لرئيس الجمهورية بإخضاع الحكومة إلى تصويت لمنح الثقة من طرف مجلس نواب الشعب. لم يحدث هذا إلى حد الآن.

منجز

تقديم

مكنت الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها في 26 أكتوبر 2014 من إحداث مجلس نواب الشعب. وللمرة الأولى تمتعت تونس بجهاز تشريعي قوي يمكن له أن يساند الجهاز التنفيذي في القيام بالإصلاحات الضرورية للبلاد كما يمكن له أن يشكل قوة توازن ضد هذا الجهاز حين يتطلب الأمر ذلك.

خصص الباب الثالث من الدستور للسلطة التشريعية حيث يحتوي على 20 فصلا تنظم طرق الدخول إلى المجلس وطرق التنظيم. إلا أن هذه الهيكلية القانونية تحتاج إلى تنزيلها ضمن النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أولا قبل أن يتم تطبيقها في نصوص قانونية أخرى.



الإصلاحات التشريعية الضرورية

كما توجد عديد العقبات اللوجستية التي تؤثر على حسن أداء المجلس وتعيق نشاطه على الوجه المطلوب.

2 منجز

انتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب
تم في 26 أكتوبر 2014 انتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب. أكثر من 1500 قائمة تم إيداعها لعضوية هذا المجلس. وقد شمل النزاع الانتخابي أقل من 200 قائمة " ونظرا لنقص الانسجام في تطبيق القانون وما يمثله من تهديد لمبادئ المساواة أمام القانون والسلامة القانونية فقد تم التقليل من عدد القوائم التي لم تحترم الشروط اللازمة".⁴⁵

الاستقلالية الإدارية والمالية لمجلس نواب الشعب⁴³
في إطار وجوده كقوة صلب الدولة وللقيام بدوره كسلطة توازن بإزاء السلطة التنفيذية يجب على مجلس نواب الشعب التمتع بالاستقلالية المالية في إطار التنفيذية الدولة وذلك بغاية حمايتها من مختلف أشكال التلاعب الممكنة. لذا نص الفصل 52 من الدستور على ضمان الاستقلالية المالية والإدارية للمجلس⁴⁴ و لكن ينقصه التضمين في قانون خاص.

وقد تم اقتراح مشروع قانون سنة 2015 في الغرض من قبل البرلمان كما تم الإشارة إلى هذه الاستقلالية في مشروع القانون الأساسي للميزانية. أما في جانب الاستقلالية الإدارية فان غياب القانون المتعلق بالوظيفة البرلمانية يبقى إحدى الثغرات صلب الهيكلية القانونية الحالية.

في طور الإنجاز

وقد تحصل نداء تونس على المركز الأول بمليون و300 ألف ناخب و 86 نائب من جملة 217 تليه حركة النهضة ب 69 مقعدا والاتحاد الوطني الحر ب16 مقعدا والجهة الشعبية ب15 مقعدا وأفاق تونس ب8 نواب. وقد تم اعتبار هذه الانتخابات مطابقة للمعايير المعتمدة من قبل عديد المراقبين الوطنيين والدوليين.⁴⁶

التنظيم الداخلي لمجلس نواب الشعب

وفقا للمادة 52 من الدستور، يصادق مجلس نواب الشعب على نظامه الداخلي. ذلك في 2 فيفري 2015، وكان لمجلس نواب الشعب أن يطبّق مواد أخرى من الدستور. وكما هو مطلوب بموجب المادة 57، اجتمع المجلس لدورة عادية ودورة استثنائية. أقسم أعضاء المجلس أيضا في 2 فيفري وفقا للمادة 58. وانتخب النواب رئيسا ونائب رئيسا لهم في 4 ديسمبر 2014، طبقا للمادة 59. وعلى أساس نفس هذا الفصل 8 تم تشكيل 8 لجان قارة و 8 لجان خاصة. ولكن لم يتم إنشاء أي لجنة تحقيق. وفيما يتعلق بالمادة 61 من الدستور التي تنص على أن التصويت داخل المجلس هو فردي وغير قابل للتحويل، تم رصد بعض التجاوزات والإبلاغ عنها.

حقوق المعارضة

يعرّز الدستور دور المعارضة البرلمانية التي كانت مهمشة ومعزولة تحت ظل الدكتاتورية. تم تخصيص الفصل 60 لذلك ضمن سلسلة من الحقوق إلى جانب تمثيلية في مجلس نواب الشعب. وفي إطار تلك الضمانات تحصّلت المعارضة على رئاسة لجنة المالية ومنصب مقرر لجنة الشؤون الخارجية. وبالرغم من الكثير من الجدل المتعلق أساسا بمفهوم المعارضة، ونسب المنصبين في النهاية إلى مجموعتين برلمائيتين لم تعهد الثقة للحكومة. تطبيق هذا الفصل يساهم إلى حد كبير في تركيز الديمقراطية البرلمانية. ولكن لم يتم إنشاء أي لجنة تحقيق بناء على طلب من المعارضة.

مبادرة مشاريع القوانين

5

منجز

الفصل 62 من الدستور يمنح الحق ل10 نواب على الأقل أو لرئيس الحكومة أو لرئيس الجمهورية في تقديم مبادرات تشريعية. عند دخول هذا الباب حيز التنفيذ، قدّم مشروع قانونين من قبل نواب مجلس نواب الشعب ومشروع قانونين من طرف رئاسة الجمهورية وقدّم 53 مشروعا من قبل الحكومة.

الحصانة وحل المجلس

6

منجز

لم يتم اللجوء للفصول 68 و 69 في صلة بالحصانة المتوفرة للنواب وكيفية رفعها. كذلك لم يتم استعمال الفصل 70 المتعلقة بحل المجلس علما وأن ذلك غير ممكن من حالة الطوارئ، كما نصّ على ذلك الفصل 80 من الدستور.

تقديم

لابد لكل بناء ديمقراطي من أن يعتمد على ضمان الحقوق والحريات لجميع المواطنين والالتجاء إلى القضاء في حالة حدوث اعتداء. وقد شهدت تونس زمن الديكتاتورية توظيفا طويلا للجهاز القضائي في إطار قمع الأصوات المعارضة مما جعل استقلالية وحياد وحماية منظومة العدالة تخضع لعديد الضغوطات الممنهجة.

أولى دستور 27 جانفي 2014 بابا كاملا للسلطة القضائية حيث تم تخصيص المقدمة للتذكير بالمبادئ العامة لدور القضاء (الفصل 102) أما شروط الكفاءة والحياد والنزاهة التي يجب توفرها لدى القاضي فقد كانت موضوع الفصل (103) حماية القاضي (الفصل 104) ودور المحامين في الفصل (105). بالإضافة إلى هذا توجد بعض الأحكام المتعلقة بالقضاء العدلي والإداري والمالي (الفصول 117-106) وبالمحكمة الدستورية (الفصول 118 إلى 124). لذا يجب أن يتم تطبيق مختلف الإصلاحات المؤسساتية والتشريعية التي تضمنها الدستور عبر نصوص قانونية لضمان أكبر قدر من الديمقراطية الفعلية بعيدا عن الطرح المفاهيمي المجرد والخالي من أي تجسيم فعلي.

المؤشرات



التقييم العام

سلبي

الإصلاحات التشريعية ذات الأولوية

وضعية القضاة

ينظم القانون عدد 29-67 المؤرخ في جويلية 1967 والذي تم تعديله في أوت 2005 المسار المهني للقضاة ويتعلق هذا القانون بقواعد تسمية القضاة وترقيتهم وعزلهم ونقلتهم. لكن هذا النص لم يحم القضاة بشكل كامل من مختلف الضغوطات المسلطة عليهم من قبل السلطة التنفيذية لذا يجب حصر وعزل حالات التبعية بشكل واضح لضمان الحياد الكافي. بالتالي يجب تنقيح هذا القانون لضمان قدر أكبر من الاستقلالية للقضاة في علاقة بالمجلس الأعلى للقضاء

القانون المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للقضاء

2

في طور الإنجاز

جاء هذا المجلس ليعوض بحكم الدستور الهيئة التي تم حلها سنة 2011. إلا أن هذا النص الذي تم طرحه كمشروع قانون لدى المجلس الوطني التأسيسي منذ 12 مارس 2015 لم يحظ بعد بالمصادقة عليه. يعود هذا البطء إلى التأخير من قبل المجلس التأسيسي في تناول الموضوع ولكن أيضا إلى تعارضه مع المقترحات الدستورية حسب ما أشارت إليه الهيئة المؤقتة لمراقبة دستورية القوانين في مناسبتين مختلفتين.^{48 47} وقد قرر مكتب المجلس فيما بعد إعادة المشروع إلى لجنة التشريع العام. وبالرغم من تنصيب الدستور ضمن أحكامه الانتقالية في الفقرة الخامسة من الفصل 148 على وجوب إحداث هذا المجلس في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الانتخابات التشريعية لم يحترم هذا الأجل.

إصلاح المحاكم العسكرية

3

يشكل القضاء العسكري جهازا قضائيا داخل وزارة الدفاع الوطني يكلف بتطبيق القوانين الجزائية التي تتعلق بالمحاكم العسكرية حسب النصوص التشريعية الملائمة.⁴⁹ ولا تزال هذه المحاكم بالرغم من التنصيب الدستوري المخالف تواصل محاكمتها لمدنيين بالاستناد إلى نصين قانونيين هما مجلة القضاء العسكري التي تم إصدارها بأمر مؤرخ في 10 جانفي 1957 والتي تم تنقيحها وإتمامها عبر المرسوم عدد 2011-70 المؤرخ في 29 جويلية 2011 والمتعلق بتنظيم القضاء العسكري وبنظام القضاة العسكريين. كلا النصين يحتاجان إلى التعديل لمواكبة مقتضيات الدستور.

المحاكم العدلية والإدارية ومحكمة المحاسبات

4

أعدت الفصول من 115-117 من الدستور التقسيم القضائي الموجود. لذا فإن عددا قليلا من النصوص يحتاج إلى التعديل. ويبقى القانون عدد 40-72 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية النص القانوني الوحيد الذي يحتاج إلى التعديل بغاية إحداث محاكم إدارية لامركزية.

القانون المتعلق بإحداث المحكمة الدستورية

5

منجز

تشكل المحكمة الدستورية إحدى المؤسسات الهامة في تطبيق النص الدستوري. وتحتوي الفصول من 118-124 على عديد التفاصيل المتعلقة بطرق عمل هذه المحكمة (التنظيم والصلاحيات وطرق الالتجاء والقرارات الخ..). وقد تم المصادقة على القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية (القانون عدد 2015-50) بتاريخ 20 نوفمبر 2015 ثم ختمه بتاريخ 3 ديسمبر 2015. كما يجب انتخاب كافة أعضاء هذه المحكمة في مرحلة لاحقة. يشكل هذا النص تقدما واضحا في التطبيق الفعلي لنص الدستور.

تقديم

لعبت القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي دورا مركزيا في تركيز مقومات الدولة التونسية منذ الثورة. تنقسم هذه الهياكل التي تضم على سبيل الذكر الجيش الوطني والأمن والحماية المدنية وأعاون السجون والحرس الوطني إلى عديد الفروع والأقسام لكن تفتقر إلى تقسيم واضح للأدوار التي تلتقي وتتعارض. تطرق الدستور الجديد إلى الشأن الأمني في عدة مرات وأساسا ضمن الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة. اعتبر مثلا في الفصل التاسع أن "الحفاظ على وحدة الوطن والدفاع عن حرمة واجب مقدس على كل المواطنين" وفرض أداء الخدمة الوطنية. أبقى على الحق المعترف للدولة وحدها في إنشاء قوات مسلحة بمقتضى القانون (الفصل 17). وخصّ النص أخيرا فصلا للجيش الوطني (الفصل 18) وفصلا لقوات الأمن الداخلي (الفصل 19) وفرض عليهما الطابع الجمهوري الواجب ربطه بالفصل 15 الذي ينص على أن "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام. تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة".

المؤشرات

امتثال الإصلاحات
التشريعية المنجزة
لنص الدستور

مدى تقدم
الإصلاحات
التشريعية

امتثال الإطار
القانوني للدستور
الجديد

التقييم العام

سلبي

الإصلاحات التشريعية والترتيبية ذات الأولوية

وصلاحيات قوات الأمن الداخلي

ينظّم المجال بمقتضى نصين يتعلّقان بقوات الأمن الداخلي: القانون عدد 70 لسنة 1982 مؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي⁵⁰ والأمر عدد 1160 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعاون سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية.⁵¹ تحدد هذه النصوص صلاحيات كل هيكل لكن بقدر غير كاف من الوضوح مما يتسبب في تداخل الأدوار في بعضها البعض وإعطاء سلطة مطلقة لكل هيكل في إدارة شؤونه. أنتج هذا الوضع تجاوزات عدّة.

قانون ينظّم عمل وصلاحيات الهياكل المكلفة بالاستخبارات

2

لا وجود اليوم في تونس لنص قانوني يوطّر بدقة عمل الهياكل المكلفة بالاستخبارات. كما يقع بصفة مستمرة الخلط بين تلقي المعلومات والتدخّل باعتبار أنّ الأجهزة مكلفة بالوظيفتين في نفس الوقت. يجب الفصل فصلا تاما بين هياكل القوات المسلّحة وأجهزة الاستخبارات التي عليها العمل تحت تشريع يحدد أهدافها وصلاحياتها والرقابة الداخلية والخارجية التي

الحوكمة الرشيدة وشفافية قطاع الأمن

3

تمّ رفع شعارات الحوكمة الرشيدة والشفافية في قطاع الأمن بعد ثورة جانفي 2011. لا يمكن أن يتواصل عمل القوات المسلّحة بحصانة مطلقة باعتبار التجاوزات المتعددة التي تمّ رصدها. يقتضي مبدأ الحوكمة الرشيدة في هذا القطاع فرض المزيد من الرقابة على هذه الأنشطة. تسلّط هذه الرقابة بالأساس من طرف السلطتين التشريعية والقضائية وعلى كل هيكّل أن يجري رقابة داخلية إلى جانب رقابة سلطة الإشراف. يجب كذلك الأخذ بعين الاعتبار المسائل المتعلّقة بالشفافية والنفاذ إلى المعلومة ومكافحة الفساد وذلك عبر إدخال آليات وإجراءات جديدة في التشريع الجاري به العمل حتّى يكون مطابقا لأحكام الدستور والمعايير الدولية فيما يتعلّق بإجراءات إسناد صفقات عمومية ذات صلة بقطاع الأمن والدفاع.

لا تلتزم منظمة البوصلة بتبني الأفكار التي عبّر عنها الخبراء، كما لا يلزمهم محتوى هذا التقرير الذي يلزم المنظمة دون سواها. تصرّ البوصلة على تقديم الشكر إليهم لتوقّرهـم وصبرهـم وتعاونهـم.

- السيد سمير العنّابي، الرئيس السابق للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ؛
- السيد موهاب القروي، المدير التنفيذي لمنظمة أنا يقظ ؛
- السيد ناجي البغوري، رئيس النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ؛
- السيد عادل البسيلى، عضو بالهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري و قديما الكاتب العام لمجلس نواب الشعب ؛
- السيد غازي مرابط، محامي وناشط حقوقي ؛
- السيدة آمنة القلاّلي، مديرة مكتب " Human Rights Watch " بتونس ؛
- السيد كمال الجندوبي، وزير لدى رئيس الحكومة مكلف بالعلاقات مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني ؛
- السيد الحبيب خضر، نائب بمجلس نواب الشعب، مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات مع السلطة القضائية والهيئات الدستورية وسابقا المقرر العام للدستور بالمجلس الوطني التأسيسي ؛
- السيد عياض بن عشور، مختصّة في القانون و أستاذة جامعية ؛
- السيد جوناس لوتشر، مكلف بمشروع لدى DCAF تونس والسيدة وداد بوجاه، مكلفة ببرنامج تشريع قطاع الأمن لدى DCAF تونس ؛
- السيدة فرح حشاد، رئيسة المخبر الديمقراطي ؛
- السيد سمير بالطيب، عضو سابق في المجلس الوطني التأسيسي والكاتب العام لحزب المسار ؛
- السيدة روضة قرافي، رئيسة جمعية القضاة التونسيين.

¹ منشور لووزير العدل مؤرخ في 5 نوفمبر 1973 وملتقى بمنع ضباط الحالة المدنية وعدول الإتهاد من إبرام عقود زواج مسلمات بغير المسلمين

² /Réalités, publié le 19 janvier 2016, <http://www.realites.com.tn/2016/01/shams-condamne-lagression-et-le-viol-dun-homosexuel-par-un-agent-de-lordre>

³ Human Rights Watch, « Tunisie une avancée pour les droits des femmes », publié le 13 novembre 2015 <https://www.hrw.org/fr/news/2015/11/13/tunisie-une-avancee-pour-les-droits-des-femmes>

⁴ Organisation des Nations unies, texte intégral de la convention relative aux droits des personnes handicapées <http://www.un.org/french/disabilities/default.asp?id=1413>

⁵ Projet de loi n°2015/30 relatif à l'amendement de la loi d'orientation n°2005-83 datée du 15 aout 2005 et relative à la protection des personnes handicapées

⁶ International Crisis Group, Réforme et stratégie sécuritaire en Tunisie, 23 juillet 2015, <http://www.crisisgroup.org/~media/Files/Middle%20East%20North%20Africa/North%20Africa/Tunisia/161-reforme-et-strategie-securitaire-en-tunisie.pdf>

⁷ Human Rights Watch, « Tunisie : décès suspects de deux hommes lors de leur détention », publié le 25 octobre 2015, <https://www.hrw.org/fr/news/2015/10/25/tunisie-deces-suspects-de-deux-hommes-lors-de-leur-detention>

⁸ ,Nawaat, Henda Chennaoui, « Tunisie : vers la normalisation de la torture au nom de la lutte antiterroriste », publié le 15 aout 2015

⁹ /<http://nawaat.org/portail/2015/08/15/tunisie-vers-la-normalisation-de-la-torture-au-nom-de-la-lutte-antiterroriste>

⁹ Al Karama, Tunisie: sur la pratique croissante de la détention au secret dans le cadre de la lutte contre le terrorisme : Alkarama soumet sa contribution au comité des disparitions forcés de l'ONU , publié le 23 juin 2015 <http://fr.alkarama.org/tunisie/item/1914-tunisie-sur-la-pratique-croissante-de-la-detention-au-secret-dans-le-cadre-de-la-lutte-contre-le-terrorisme-alkarama-soumet-sa-contribution-au-comite-des-disparitions-forcees-de-l-onu>

¹⁰ Amnesty International, « Tunisie : des actes de torture et décès survenus en détention font craindre un recul des gains obtenus après le soulèvement », publié le 14 janvier 2016, <https://www.amnesty.org/fr/latest/news/2016/01/tunisia-evidence-of-torture-and-deaths-in-custody>

¹¹ Organisation des Nations unies, la convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, entrée en vigueur, 26 juin 1987, <https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&msgid=IV-9&chapter=4&lang=fr>

¹² http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_francais/codes_juridiques/Code_penal_12_07_2010_fr.pdf : المجلة الجزائرية

¹³ http://www.legislation-securite.tn/sites/default/files/files/-/القانون_الاساسي_عدد_43-2013_المؤرخ_في_23_أكتوبر_2013_و_المتعلق_بالمهينة_الوطنية_لمكافحة_الإرهاب

¹⁴ http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_francais/codes_juridiques/Code_penal_12_07_2010_fr.pdf : : المجلة الجزائرية

¹⁵ <http://www.legislation-securite.tn/fr/node/28679> : : المجلة الجزائرية

¹⁶ Human Rights Watch, Tunisie une peine d'un an d'emprisonnement pour homosexualité, publié le 28 septembre 2015 <https://www.hrw.org/fr/news/2015/09/28/tunisie-une-peine-dun-an-demprisonnement-pour-homosexualite>

¹⁷ الفصل 125 من الدستور

¹⁸ Al Huffingtonpost Maghreb, « Grève générale dans les medias », publié le 17-09-2013 http://www.huffpostmaghreb.com/2013/09/17/tunisie-greve-journaliste_n_3939795.html

¹⁹ Reporters Sans Frontières, « LA LUTTE CONTRE LE TERRORISME NE JUSTIFIE PAS LES AGRESSIONS DE JOURNALISTES », publié le 25-11-2015, <http://fr.rsf.org/tunisie-la-lutte-contre-le-terrorisme-ne-25-11-2015,48574.html>

²⁰ Human Rights Watch, « Tunisie: un journaliste et un blogueur mis en accusation », publié le 6 aout 2015, <https://www.hrw.org/fr/news/2015/08/06/tunisie-un-journaliste-et-un-blogueur-mis-en-accusation>

²¹ Human rights Watch, « Tunisie: condamnation d'un blogueur par un tribunal militaire », publié le 06 janvier 2015, <https://www.hrw.org/fr/news/2015/01/06/tunisie-condamnation-dun-blogueur-par-un-tribunal-militaire>

²² Union européenne, mission d'observation électorale Tunisie 2014, élections législatives, Tunis le 28 octobre 2014, <http://www.eueom.eu/files/pressreleases/english/20141028-DeclarationpreliminaireMOEUTunisie2014legislativesfr2.pdf>

²³ Instance supérieure indépendante pour les élections, rapport de l'instance supérieure indépendante pour les élections sur les élections législatives et présidentielles, mars 2015, <http://www.isie.tn/wp-content/uploads/2015/04/rapport-isie-2014.pdf>

²⁴ Cour des comptes, <http://www.courdescomptes>

- Instance supérieure indépendante pour les élections, rapport financier de l'instance supérieure indépendante pour les élections, 30 décembre 2015, <http://www.isie.tn/actualites/le-rapport-financier-de-linstance-superieure-independante-pour-les-elections-pour-2014> 25
- Instance supérieure indépendante pour les élections, présentation des résultats de l'audit du registre électoral, 30 octobre 2015, <http://www.isie.tn/actualites/presentation-des-resultats-de-laudit-du-registre-electoral-2014> 26
- IFEX, le rapport du groupe de l'ifex chargé de l'observation de l'état de la liberté d'expression en Tunisie à l'occasion de la tenue à Tunis en novembre 2005 du sommet mondial sur la société de l'information , février 2005, http://www.ifex.org/tunisia/2010/02/16/tmg_report_feb_05_free_expression_under_seige_fr.pdf 27
- Journal officiel de la république tunisienne, vendredi 30 septembre 2011, <http://www.legislation.tn/sites/default/files/journal-officiel/2011/2011F/Jo0742011.pdf> 28
- Journal officiel de la république tunisienne, vendredi 30 septembre 2011, <http://www.legislation.tn/sites/default/files/journal-officiel/2011/2011F/Jo0742011.pdf> 29
- Loi n° 66-27 du 30 avril 1966 30
- Labo démocratique, « Les archives de la dictatures, entre justice transitionnelle et affaires sécuritaires », p41 31
- Article 130 de la Constitution 32
- Al Bawsala, Rapport sur le projet de Code des collectivités locales, publié le 10-12-2015, <http://baladia.marsad.tn/ccl> 33
- <http://www.tap.info.tn/fr/index.php/tap-services/49827-la-tunisie-compte-actuellement-286-municipalites-encadre> 34
- Transparency International, « corruption perceptions index 2014 results », 2014, <http://www.transparency.org/cpi2014/results> 35
- Union européenne, mission d'observation électorale, Tunisie 2014, p16 http://www.eucom.eu/files/pressreleases/other/150313-rapport-final-moeue-tunisie-2014_fr.pdf, p16 36
- Instance supérieure indépendante pour les élections, rapport de l'instance supérieure indépendante pour les élections sur les élections législatives et présidentielles, mars 2015, p25 <http://www.isie.tn/wp-content/uploads/2015/04/rapport-isie-2014.pdf>, p25 37
- Recours n°04/2014 daté du 22 mai 2014 38
- « Mission d'observation électorale, Tunisie 2014 », p33 http://www.eucom.eu/files/pressreleases/other/150313-rapport-final-moeue-tunisie-2014_fr.pdf, p33 39
- Webmanager Center, « Congrès de Nidaa Tounes à Sousse BCE les démissionnaires du parti n'auront pas de place parmi les nidaistes », 11-1-2016, <http://www.webmanagercenter.com/actualite/societe/2016/01/11/167874/congres-de-nidaa-tounes-a-sousse-bce-les-demissionnaires-du-parti-n-auront-pas-de-place-parmi-les-nidaistes> 40
- publié le 13 octobre 2015, <http://ar.webmanager-center.com/2015/10/13/107240/%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%A7-%D8%B9%D9%81%D9%88-%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D8%B9%D9%86-409-%D8%B3%D8%AC%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D8%A9-%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84> 41
- center.com/2015/09/23/104670/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%81%D9%88-%D8%B9%D9%86-859-%D8%B3%D8%AC%D9%8A%D9%86%D8%A7-%D8%A8%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D8%A9-%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B6%D8%AD
- publié le 23 septembre 2015, <http://ar.webmanager-center.com/2015/09/23/104670/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%81%D9%88-%D8%B9%D9%86-859-%D8%B3%D8%AC%D9%8A%D9%86%D8%A7-%D8%A8%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D8%A9-%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B6%D8%AD> 42
- center.com/2015/09/23/104670/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%81%D9%88-%D8%B9%D9%86-859-%D8%B3%D8%AC%D9%8A%D9%86%D8%A7-%D8%A8%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D8%A9-%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B6%D8%AD
- Al Bawsala, Première session parlementaire, rapport annuel sur les travaux de l'assemblée des représentants du peuple, <http://www.albawsala.com/ar/pub/565f111a12bdaa13c26444d3> 43
- Projet de loi n°2015-42 relatif à l'autonomie de l'Assemblée des représentants du peuple et à ses règles de fonctionnement, <http://majles.marsad.tn/2014/lois/55759a0612bdaa7a6c45609f/texte> 44
- Union européenne, « Mission d'observation électorale, Tunisie 2014 », p15 http://www.eucom.eu/files/pressreleases/other/150313-rapport-final-moeue-tunisie-2014_fr.pdf, p15 45
- « Mission d'observation électorale, Tunisie 2014 », p30 http://www.eucom.eu/files/pressreleases/other/150313-rapport-final-moeue-tunisie-2014_fr.pdf, p30 46
- Marsad, Observatoire de la Sécurité en Tunisie, « La loi du Conseil Supérieur de la Magistrature déclarée inconstitutionnelle », publié le 9 juin 2015, http://www.observatoire-securite.tn/Fr/detail_article/-la-loi-du-conseil-superieur-de-la-magistrature-csm-declaree-inconstitutionnelle/85/7110 47
- La Presse News, «Un vice de procédure entraîne le rejet du projet de loi sur Conseil supérieur de la magistrature », publié le 23 décembre 2015, <http://www.lapressenews.tn/article/un-vice-de-procedure-entraîne-le-rejet-du-projet-de-loi-sur-conseil-superieur-de-la-magistrature/94/2341> 48
- الموقع الرسمي لإدارة العدالة العسكرية <http://www.defense.tn/index.php/site-map/articles/direction-de-personnel-et-formation> , 49
- <http://www.legislation-securite.tn/fr/node/27775> 50
- <http://www.legislation-securite.tn/fr/node/27928> 51



الجمعية
الوطنية

- جانفي 2016 -